دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥٦) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد حاجي لاري

هاني حسين شمس

د. محمد حسين المهان

د. محمد هادي الحويلة

بدر سيار الشمري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الاعضاء

١٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٥٦) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠
بشأن قانون تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥٦) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النص التالي:

" تنشأ نيابة مستقلة تسمى (نيابة شؤون السجون) وتشكل من مدير للنيابة ونائباً للمدير وعدد كافٍ من أعضاء النيابة العامة، ويباشرون عملهم تحت إشراف النائب العام، وتختص بالآتي:

١. الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية.
٢. إصدار الإذن بتفتيش المسجونين والأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية.
٣. التحقيق في شكاوى المسجونين والموقوفين.
٤. تنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة، واتخاذ اللازم فيما يقع من مخالفات.
٥. التأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم.
٦. عدم السماح لغير العاملين بالمؤسسات الإصلاحية سواء القوات الخاصة أو أي جهة أخرى من الدخول للمؤسسات الإصلاحية إلا بإذن منها.
٧. التأكد من التعامل مع المسجونين بما يحفظ كرامتهم وعدم المساس بهم.

٨. النظر في طلبات المسجون التي يقدمها بشأن احتياجاته والبت فيها ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون والعمل به خلال ثلاثة أشهر من صدوره.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٥٦) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠
بشأن قانون تنظيم القضاء

تأتي أهمية إنشاء نيابة مستقلة تشرف على المؤسسات الإصلاحية لما لها من فاعلية في تحسين مستوى السجون، بحيث يكون هناك إشرافاً قضائياً فعلياً يجعل العاملين بالسجون دائماً تحت أعين جهات أعلى تستطيع محاسبتهم في حال وقوع أي أخطاء أو تجاوزات، فتتولى النيابة العامة قبول الشكاوى من المساجين وإجراء التحقيقات، حيث إن عمل جهات الشرطة بالمؤسسات الإصلاحية يختص بتنظيم حركة ودخول المساجين وغيرهم إلى السجن وحراسة المكان وتنفيذ تعليمات النيابة العامة، ويحظر في السجون كل ما ينافي كرامة الانسان، أو يعرض صحته للخطر.

ومن المعلوم أن التفتيش والإشراف على السجون من النيابة العامة يعد من أهم الضمانات إن لم تكن أهمها لتحسين أوضاع المحتجزين وضمان مراعاة حفظ حقوق المساجين الإنسانية، ونحن نرى أنه من الضروري إنشاء نيابة مستقلة للإشراف والتفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز وتتشكل من أعضاء النيابة العامة للوقوف على أوضاع جميع العنابر والعيادات وزنازين الحبس الانفرادي والاطلاع على السجلات ومقابلة جميع الأشخاص الذين تريد مقابلتهم من مسئولين ومحتجزين، ولها الحق في إجراء المقابلات في خصوصية ودون وجود شهود، وتقديم التوصيات والتقارير عن الأوضاع في الأماكن المشار إليها، وتقوم الآلية بعمل تحليل مستقل لنظام الاحتجاز، وتسعى إلى الردع الذي ينطلق من احتمالات كشف الانتهاكات والممارسات السلبية.

ويجب أن يتمتع أعضاء النيابة العامة بصلاحيات الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم، كما يجب أن يتمتعوا بحرية اختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم، وإجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات، وعليهم تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة.